

العدل اساس اطلائ



مِنْسَانُ الْعَدْلِ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والأربعون

١٨ ربيع الاول ١٤٢٧ هـ
١٦ نيسان ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠٢١)

قرار رقم (٨)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ اصدار القانون الآتي :

قانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

قانون حماية المقابر الجماعية

الفصل الأول

الأهداف والوسائل

المادة - ١ -

أولاً: يهدف هذا القانون إلى:

أ- حماية المقابر الجماعية من العبث والنبش العشوائي أو فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الإنسان .

ب- تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للإحکام الشرعية والقيم الإنسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية في حدود احكام هذا القانون .

ج- حفظ وحماية الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا .

د- تحديد هويات الجناة والمساعدة في جمع الأدلة ضدهم لثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم إلى القضاء .

ثانياً: تتولى وزارة حقوق الإنسان دور الرئيس في عملية فتح المقابر الجماعية وحصر اعدادها وتوثيق محتوياتها .

- المادة - ٢ - يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-
أولاً: الوزارة - وزارة حقوق الإنسان .
ثانياً: مكتب الاستعلامات - مكتب استعلامات شؤون المقابر الجماعية .
ثالثاً: المقبرة الجماعية - الأرض أو المكان الذي يضم رفات أكثر من شهيد تم دفنه
أو إخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب
مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة
جماعية يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان .
رابعاً: الضحايا - مجموعة من رفات الشهداء التي يتم العثور عليها في المقابر
الجماعية .

الفصل الثاني التقريب عن المقابر الجماعية

- المادة - ٣ - تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالبحث والتحري والتقريب عن
ال المقابر الجماعية .

- المادة - ٤ - على مالك أو شاغل المكان الذي ترى الوزارة وجود مقبرة جماعية فيه
السماح لها والجهات المختصة بدخوله لفحصه أو رسم خريطة أو تصويره أو اتخاذ
أي إجراء من الإجراءات الضرورية للبحث والتقريب عن المقبرة الجماعية بعد تبليغه
رسمياً بذلك ، على أن لا تتجاوز مدة القيام بالإجراءات المذكورة (١٤) أربعة عشر
يوماً من تاريخ التبليغ .

- المادة - ٥ - تضع الوزارة عند ثبوت وجود مقبرة جماعية في المكان الذي تم البحث
والتقريب فيه يدها عليه مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ وضع اليد مع
مراعاة أحكام القانون .

المادة - ٦ -

أولاً: تشكل الوزارة لغرض تنفيذ احكام هذا القانون لجنة في منطقة المقبرة الجماعية برئاسة ممثل عنها وعضوية :-

- أ- قاض يسميه رئيس محكمة استئناف المنطقة .
- ب- عضو ادعاء عام يسميه دائرة المدعي العام .
- ج- ضابط شرطة يسميه وزارة الداخلية .
- د- طبيب عدلي يسميه وزارة الداخلية .
- هـ. ممثل عن المجلس البلدي يسميه المحافظ المختص .

ثانياً: تتولى اللجنة ما يأتي :-

أ- فتح المقبرة الجماعية واجراء الكشف عليها للتعرف هويات الرفات التي تضمنها وتنظيم محضر اصولي يتضمن معلم وتفاصيل المقبرة الجماعية موثقة بالأفلام والأقراس المدمجة .

ب- تسليم الرفات لنوي الضحية واعادة دفن رفات الشهداء وفق مراسم تليق بهم وتتكلف الدولة النفقات المالية لهذا الغرض .

ج- اصدار وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليها في ضوء التحقيقات والفحوص الطبية والمخترية الازمة .

د- اصدار القرارات المقتضية لتنفيذ مهامها المنصوص عليها في هذا البند ورفعها الى الوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

ثالثاً: للجنة الاستعنة بخبراء من ذوي الاختصاص ذات العلاقة دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة - ٧ -

أولاً: تعد وثيقة تحقيق الهوية الصادرة بموجب الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون تليلاً كافياً على اثبات الوفاة وهوية الضحية قابلاً لاثبات العكس وفقاً للقانون .

ثانياً: لورثة الضحية حق الطعن في قرار اللجنة حول تحقيق هوية الضحية لدى محكمة الأحوال الشخصية التي يقع موقع المقبرة الجماعية ضمن اختصاصها المكتاني خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار ، يكون الحكم الصادر من المحكمة قابلاً للطعن فيه لدى محكمة المنطقة الاستئنافية بصفتها التمييزية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به .

المادة - ٨

أولاً: تقوم اللجنة بتزويد مكتب الاستعلامات في الوزارة بنسخة من قرارها الخاص بتحقيق هوية الضحية مع الأوليات والوثائق المتعلقة بها وجمع ما تم العثور عليه من نقود وأشياء تعود إلى الضحية .

ثانياً: يتولى مكتب الاستعلامات ما يأتي :-

أ- تزويد مكتب المفتشين في الوزارة وغيرها من الجهات المختصة بنسخة من قرارات تحقيق هوية الضحية وجميع المعلومات المطلوبة والوثائق الأخرى .

ب- تزويد ورثة الضحية بنسخة من الوثائق والمستندات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والفقرة (أ) من هذا البند مع النقود والأشياء التي تعود إلى الضحية .

ج- إرسال وثيقة تحقيق هوية الضحية وجميع المعلومات المطلوبة والوثائق الأخرى إلى محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الاختصاص عند الطلب لغرض إصدار حجة وفاة للرفات التي تم العثور عليها في المقبرة الجماعية وفقاً للقانون .

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض أصدر هوية الأحوال المدنية لورثة الضحايا.

المادة - ٩ - على كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له أو ثغره الإخبار عنها لدى الجهات المختصة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

الفصل الثالث أحكام جزائية

المادة - ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من عبث بمقبرة جماعية أو فتحها دون ترخيص من الوزارة أو الجهات المختصة وتكون العقوبة السجن إذا أدى فعله إلى ضياع أدلة التعرف على هوية الضحايا أو الجناة أو طمس معالم الجريمة .

المادة - ١١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثة عشر الف دينار او بادى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل الجهات المختصة في اداء مهمتها فس البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية او امتنع من تمكينها من اداء مهمتها .

المادة - ١٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار كل من خالف احكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة - ١٣ - يعد عذراً قانونياً مخففاً اذا بادر احد الجناة الى ابلاغ الوزارة او الجهات المختصة عن مكان مقبرة جماعية او ضحاياها او مرتكبي الجرائم ضد الضحايا .

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة - ١٤ - للوزارة الاستعانة بالجهات المختصة والمنظمات الوطنية والدولية التي لها علاقة بحقوق الانسان من اجل تحقيق اهداف هذا القانون وتوثيق الاجراءات المتخذة بموجبه ونتائجها على المستويين الوطني والدولي .

المادة - ١٥ - يتمتع رئيس وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون المخولة بالبحث والتنقيب عن المقابر الجماعية بالسلطات المتنوحة للمحقق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ وذلك عند التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ١٦ - يتمتع حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لاغراض هذا القانون بسلطة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة - ١٧ - تطبق نصوص أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون .

المادة - ١٨ - للوزير اصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غازي عجیل البیاور
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترف جرائمها النظام البائد ولغرض إعادة رفاتهم إلى ذويهم وبمراسيم تليق بتضحياتهم وتنظيم عملية فتحها وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الإنسانية وحمايتها من العبث والتبش والتقبيل العشوائي ، ولغرض التعرف على هويات الضحايا المدفونين فيها والمحافظة على الأدلة الجنائية وتقديمها إلى القضاء لتسهيل مهمته في إثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الإبادة الجماعية والدفن غير الشرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا .

شرع هذا القانون

مرسوم جمهوري رقم (١٩)

استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والبند (ثالثاً) من المادة السابعة والأربعين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى رسمنا بما هو آت :

- أولاً: يعين السيد خليل ابراهيم خليفة المحمدي بمنصب قاضي في محكمة التمييز الاتحادية .
- ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول للسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غاري عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية
------------------	-----------------	--------------	---------------------	----------------

قرار جمهوری رقم (٩)

بيان الشعب
مجلس الرئاسة

استناداً لاحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

قررنا الموافقة على تمديد حالة الطوارئ في جميع أنحاء العراق عداإقليم كردستان
لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في ٢٠٠٦/٥/٣ .

كتاب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غازي عجیل الیاور عادل عبد المهدی جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ .

قررنا ما يأتي :-

أولاً: ايقاف العمل بالفقرة/٢ من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من السنة ٢٠٠٦ المالية .

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الدكتور. احمد عبد الهادي الجلبي
نائب رئيس الوزراء
وزير المالية وكالة

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القرار رقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :-

- تعيين القاضي رضا فاضل خضر عضو محكمة استئناف نينوى رئيساً للجنة المؤلفة للنظر في معاملات التأمين الازامي في شركة التأمين الوطنية/فرع نينوى .

الدكتور. احمد عبد الهادي الجلبي
نائب رئيس الوزراء
وزير المالية وكالة

- بيان -

بناء على ما جاء بكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم بـ(٦٦٢٥/١/٦) في
٢٠٠٦/٣/٢٣ ، تقرر ما يأتي :
أولاً: تبديل اسم مديرية التسجيل العقاري في قضاء الثورة الى مديرية التسجيل العقاري في
قضاء الصدر .
ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

القاضي
الدكتور. عبد الحسين شندل عيسى
وزير العدل
٢٠٠٦/٤/٤

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٧٨)

لسنة ١٩٧٧

١- تضاف المادة (٤) من الفصل الثامن من قانون التقاعد الموحد المنشور في العدد (٤٠١٥) الصادر في ٢٠٠٦/١٧، وتقرأ كالتالي :-

المادة (٤)

أولاً: لا تتقام الحقوق التقاعدية ما دام المتqaود أو المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة مع مراعاة أحكام هذا القانون .

ثانياً: إذا لم يقدم المتqaود أو وكيله القانوني طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من تاريخ اتفاكه من الوظيفة محلاً على التقاعد أو لم يستلم راتبه التقاعدي خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديم الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديم الطلب أو استلام راتبه التقاعدي بمقدمة مشروعة ويستثنى القاصر ومن بحكمه .

٢- يكون تسلسل الفقرة (ثالثاً) قبل الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من الفصل الثالث من نفس العدد .

٣- تقرأ المادة (١٦) ثالثاً (يجوز للمتقاعد الذي ليس له خلف ...) بدلاً من (يجوز للمتقاعد الذي ليس خلف ...) .

لذا اقتضى التنوية

دائرة الواقع العراقي

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
١	قوانين موانئ	٥
٧	مراسيم جمهورية تعيين السيد خليل إبراهيم خليفة المهدى بمنصب قاضى فى محكمة التمييز الاتحادية	١٩
٨	قرارات جمهورية الصادر عن رئاسة الجمهورية	٩
٩	بياناته ايقاف العمل بقرار	٢
٩	تعيين القاضى رضا فاضل خضر رئيساً للجنة المؤلفة للنظر فى معاملات التأمين الازامي	٣
١٠	تبديل اسم مديرية التسجيل العقاري في قضاء الثورة الى مديرية التسجيل العقاري في قضاء الصدر	-
١١	بيان تصريح	-